

مذكرة إعلامية رقم ٦٣٤
تاريخ ٢ نيسان ٢٠٢٠

تمديد مهل تسديد الاشتراكات الشهرية والفصلية ومهلة تقديم التصريح الاسمي السنوي
للعام ٢٠١٩

بناء على قرار مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي رقم ١١٢٢ المتخذ
في الجلسة عدد ٨٢٤ تاريخ ٢٦/٣/٢٠٢٠ والمقترن بمصادقة سلطة الوصاية بموجب القرار
رقم ١١٢٣ تاريخ ١١/٤/٢٠٢٠.

اولا : خلافا لأحكام المادة ٢١ من نظام الاشتراكات، تمديد مهل تسديد الاشتراكات الشهرية
التي استحققت او سوف تستحق عن شهر كانون الثاني لغاية شهر حزيران ٢٠٢٠،
(لأصحاب العمل الذين يستخدمون عشرة مضمونين وما فوق)، ستة اشهر من تاريخ
استحقاقها (يسدد شهر واحد خلال شهر سبعة، وشهر ستة خلال شهر الثاني عشر).
ثانيا : خلافا لأي نص آخر، تمديد مهل تسديد اشتراكات الفصلين الأول والثاني من العام
٢٠٢٠، ستة اشهر (يستحق الفصل الأول خلال الفصل الرابع ٢٠٢٠، والفصل الثاني
٢٠٢٠ خلال الفصل الأول ٢٠٢١).

ثالثاً : يمكن لمن سدد زيادات تأخير عن الأشهر او الفصول المشار إليهما في البندين أولاً
وثانياً استردادها وفقاً للأصول.

رابعاً : خلافا للمادة ٢٩ من نظام الاشتراكات تمديد مهلة تقديم التصريح الاسمي السنوي للعام
٢٠١٩ لغاية ٣٠/٩/٢٠٢٠ ضمناً.

خامساً: يعمل بهذه المذكرة وتبلغ الى من يلزم.

بيروت في: ٢ نيسان ٢٠٢٠

المدير العام

د. محمد كركسي

تبلغ نسخة الى:

- مجلس الادارة
- اللجنة الفنية
- المديرية والمكاتب كافة
- مديرية العلاقات العامة (للنشر في وسائل الاعلام)

قرار رقم ١/٤٢

يتعلق بالمصافقة على القرار رقم ١١٢٢

تاريخ ٢٠٢٠/٣/٢٦

ان وزير العمل
بناء على المرسوم رقم ٥٨١٨ تاريخ ٢٠١١/٦/١٣ (تشكيل الحكومة)،
بناء على مشروع القانون الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم ١٣٩٥٥ تاريخ ٢٦
ايلول ١٩٦٣ لا سيما المادة الثالثة منه،
استناداً لاحكام المادة ٧٦ من قانون الضمان الاجتماعي،
بناء على مرسوم إعلان التعبئة العامة رقم ٦١٩٨ تاريخ ٢٠٢٠/٣/١٥، الذي قضى بضرورة
التزام المنازل وعدم الخروج منها، وقد مند العمل به حتى تاريخ ٢٠٢٠/٤/١٢،
بناء على مطالعة مفوض الحكومة رقم ٣/٦٧٧ تاريخ ٢٠٢٠/٤/١.

يقرر ما يأتي:

اولاً: خلافاً لاحكام المادة ٢١ من نظام الاشتراكات، تمتد مهلة تسديد الاشتراكات الشهرية التي
استحققت او سوف تستحق عن شهر كانون الثاني لغاية شهر حزيران ٢٠٢٠ (لأصحاب
العمل الذين يستخدمون عشرة مضمونين وما فوق) ستة اشهر من تاريخ استحقاقها (يسند
شهر واحد خلال شهر سبعة وشهر ستة خلال شهر الثاني عشر).
ثانياً: خلافاً لأي نص آخر، تمتد مهلة تسديد اشتراكات الفصلين الاول والثاني من العام ٢٠٢٠،
ستة اشهر (يستحق الفصل الاول خلال الفصل الرابع من العام ٢٠٢٠ والفصل الثاني من
العام ٢٠٢٠ خلال الفصل الاول من العام ٢٠٢١).
ثالثاً: يمكن لمن سدد زيادات التأخير عن الاشهر او الفصول العشار اليهما في البندين اولاً وثانياً
إستردادها وفقاً للأصول.
رابعاً: خلافاً للمادة ٢٩ من نظام الاشتراكات تمتد مهلة تقديم التصريح الإسمي السنوي للعام
٢٠١٩ لغاية ٢٠٢٠/٩/٣٠ ضمناً.

وزيرة العمل
لميار يعين



١ نيسان ٢٠٢٠